مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص: 393-405

الرقابة المفروضة على مؤدي خدمات التصديق لبعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية

The censorship imposed on the authentication service provider to instill confidence and security in electronic transactions

دريس كمال فتحي *

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

dris.kf@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/10/21 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

أضحت المعاملات بالوسائط الإلكترونية ما بين الأفراد الأكثر شيوعا لدى اللجوء إلى إبرام اتفاقيات محلها سلع أو خدمات خاصة بعد جائحة كورونا – كوفيد 19.

لكن هذه المعاملات ونظرا لانعقادها في عالم افتراضي لا تخلوا من مخاطر قد تؤثر على الثقة والأمان ما بين المتعاقدين، لذلك استحدث القانون 04/15 آلية التصديق الإلكتروني التي تستدعي تدخل طرف ثالث يسمى بمؤدي خدمة التصديق، هذا الأخير يكون مسؤولا عن التحقق من صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق التي يصدرها لصالح المتعامل الإلكتروني، وتؤكد توقيعه.

ولضمان أكثر ثقة وأمان في مثل هذه التعاملات، فقد أقر القانون 04/15 مجموعة من العقوبات التي تسلط على مؤدي خدمة التصديق والناتجة على الرقابة المفروضة عليه من قبل السلطات المختصة.

الكلمات المفتاحية: مؤدي خدمة التصديق، الرقابة، السلطة الاقتصادية، العقوبات المالية والإدارية، العقوبات الجزائية

ABSTRACT:

Electronic media transactions between individuals have become the most common when resorting to concluding agreements replaced by special goods or services after Corona - Covid 19 pandemic.

However, these transactions, given that they are held in a virtual world, are not without risks that may affect trust and security between the contractors. Therefore, Law 15/04 introduced the electronic certification mechanism that requires the intervention of a third party called the certification service provider, the latter

* -المؤلف المرسل:

being responsible for verifying the validity of the information received. In the attestation certificate issued in favor of the electronic customer, confirming his signature.

To ensure more confidence and security in such transactions, Law 04/15 approved a set of penalties imposed on the certification service performer, resulting from the supervision imposed on him by the competent authorities.
key words : certification service provider, censorship, economic power, financial and administrative penalties, Penal sanctions.

مقدمة:

إستحدث القانون رقم 04/15[1] آلية التصديق التي تعمل على تأكيد صحة البيانات الواردة في العقد الإلكتروني ولا سيما تلك المتعلقة بهوية المتعاقد من خلال التوقيع الإلكتروني الذي أضفى عليه المشرع الحجية مثله مثل التوقيع التقليدي متى توفرت شروطه وضوابطه الفنية والتقنية التي تعززه وتبعث الثقة فيه[2]، ومن هذه الشروط ضرورة التصديق على التوقيع ولتحقيق ذلك يستلزم الأمر تدخل طرف ثالث محايد موثوق به يسمى "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".[3]

يعمل مؤدي الخدمة أساسا على تأكيد صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن نسبت إليه دون غش أو احتيال عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته.[4]

[1]- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

[2] -طبقا لنص المادة (327) من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، راجع كذلك فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص41.

[3]- مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، راجع في ذلك بلحارث ليندة، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محند أولحاج-البويرة، الجزائر، مجلد 09، العدد 03، ديسمبر 20185، ص863.

كما عرفها البعض الآخر على أنه جهة مختصة طبيعية أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها، ضمن أحكام تحدد نظامها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحقها بالمتعاقدين أو الغير، وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلوماتي تحتوي بيانات متعددة، هدفها الأساسي تحديد هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام، راجع في ذلك غسان ريضي عيسى، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص113.

وهناك من عرفه بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكتروني، راجع في ذلك: عقوني محمد، بلمهدي براهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 18، فيفري 2019، ص307.

[4]- وتسمى هذه الشهادة بشهادة التصديق الإلكتروني، وقد عرفها البعض على أنها: "صك أمان صادرة عن جهة مختصة يفيد صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"، راجع في ذلك الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص43.

ونظرا للدور الهام الذي يؤديه مؤدي الخدمة في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني الأمر الذي استدعى تنظيم هذ الخدمة من خلال الأحكام الواردة في القانون 04/15 الذي تطرق إلى شروط اكتساب هذه الصفة والتزامات مؤدي الخدمة، لكن ما لفت انتباهنا استحداث القانون السالف الذكر لسلطات إدارية من بين مهامها الرئيسية رقابة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وتسليط العقوبات أو الإخطار عن المخالفات التي ترصدها بهدف بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

لذلك ارتأينا البحث في الجانب المتعلق بالرقابة وما ينتج عنها من مخالفات تسجل على مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني تستدعي تسليط عقوبات تختلف بحسب وصف المخالفات المرتكبة والجهة المصدرة لها، كل ذلك من أجل توفير مناخ ملائم للمتعاملين بالوسائط الإلكترونية التي أصبحت واقعا مفروضا خاصة بعد جائحة كورونا كوفيد-19.

وقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي تثيرها الدراسة ومفادها: **هل الرقابة المفروضة على مؤدي خدمات التصديق والعقوبات المترتبة عن المخالفات المسجلة ضده كفيلة لضمان الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية؟**

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر سنستعين بالمنهج التحليلي الملائم لدراسة أحكام القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وتحليل نصوصه خاصة تلك المتعلقة بالرقابة والعقوبات التي قد تسلط على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول سنخصصه للرقابة الإدارية المفروضة على مؤدي خدمات التصديق، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه العقوبات الجزائية لردع المخالفات المرتكبة من مؤدي الخدمة.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية المفروضة على مؤدي خدمة التصديق

نظرا للدور الهام الذي يمارسه مؤدي خدمة التصديق في المعاملات الإلكترونية، بصفته الطرف الثالث الموثوق الذي يؤكد صحة التوقيع وصدور الإرادة عن صاحبها بغرض بعث الثقة والأمان في مثل تلك المعاملات فقد كفل المشرع حماية للمتعاملين الإلكترونيين بفرض رقابة تمارسها هيئة إدارية استحدثها القانون 04/15 لهذا الغرض.

كما منح لهذه الأخيرة صلاحية فرض عقوبات مالية وإدارية في حالة رصد مخالفات وتجاوزات لا تتماشى وسياسة التصديق المعتمدة، وفي نفس الوقت فتح المجال لمؤدي الخدمة للطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئة.

الأمر الذي يستدعي التطرق للهيئة المكلفة بالرقابة في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات المالية والإدارية التي تفرضها على مؤدي الخدمة، أما المطلب الثالث فيتعلق بالطعن في قرارات السلطة الاقتصادية.

[1] -يعرف التصديق الإلكتروني بأنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، راجع في ذلك منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص289.

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة على مؤدي الخدمة

استحدث القانون 04/15 السالف الذكر سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، وهي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول، أسندت لها مهمة أساسية تتعلق بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكتروني وتطويرها وضمان موثوقية استعمالها. [1]

وتتفرع عن هذه السلطة سلطتين فرعيتين، أحدهما حكومية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال تتمتع هي بدورها بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، مكلفة أساسا بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة[2]، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.[3]

أما السلطة الفرعية الثانية فتتعلق بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي يتم تعيينها من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذه السلطة مكلفة أساسا بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي إطار قيامها بمهمة المتابعة والمراقبة لمؤدي الخدمات، تقوم هذه السلطة أولا بإعداد سياستها للتصديق وهي مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ثم تعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

إضافة إلى إعداد دفتر شروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني الذي يعرض بدوره على السلطة الوطنية للموافقة عليه، والذي من خلاله تحدد إجراءات الرقابة ولا سيما تلك المتعلقة بمنح التراخيص لمؤدي الخدمات والموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن هذا الأخير والسهر على تطبيقها، بعد التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.[4]

كما تقوم السلطة الاقتصادية بنشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية حتى تكون في متناول الجمهور، بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتضمن في الوقت نفسه إستمرارية

[1] -راجع في ذلك المواد 16 و17 من القانون 04/15 السالف الذكر، وقد نظم المشرع المصالح التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 2016/04/25، المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 26، الصادرة في 2016/04/28.

[2] -يقصد بالطرف الثالث الموثوق، كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي: راجع في ذلك المادة 2 من القانون 04/15.

[3] - المتدخلون في الفرع الحكومي هم المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 135/16، المؤرخ في 2016/04/25 ليحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادرة في 2016/04/28.

[4] -عرفت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون 04/15 التدقيق بأنه التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

للخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق عن تقديم خدماته، والسهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة، والتحكم في المنازعات القائمة بين مؤدي الخدمات التصديق فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

وقد منح القانون 04/15 للسلطة الاقتصادية الصلاحية في مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون، والاحتفاظ بشهادات التصديق المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي الخدمة بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ولا سيما في حالة رصد فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

ونلاحظ من خلال المهام المسندة للسلطة الاقتصادية بموجب القانون 04/15 وأن هذه المهام يغلب عليها الطابع الرقابي من مرحلة طلب التراخيص من قبل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني إلى غاية التوقف عن النشاط، كل ذلك تحت إشراف وموافقة السلطة الوطنية خاصة عند توقيع العقوبات المالية والإدارية إثر رصد مخالفات لسياسة التصديق أو دفتر الشروط والتي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: العقوبات المالية والإدارية التي تندرج ضمن اختصاص السلطة

منح المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية صلاحية رصد المخالفات المرتكبة من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إثر الرقابة المفروضة عليه من قبلها والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات مالية أو إدارية نتيجة إخلاله بالإلتزامات المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني أو دفتر الشروط التي حددت مسبقا إجراءات وكيفيات ممارسة خدمة التصديق الإلكتروني.

أولا: العقوبات المالية

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 ولا سيما المادة 64 منه عقوبات مالية على مؤدي خدمات التصديق الذي يخالف أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، ومنح لهذه السلطة صلاحية تطبيق العقوبة المالية على مؤدي الخدمة مرتكب المخالفة.

وقد حددت المادة 64 السالفة الذكر قيمة العقوبة المالية بمبلغ يتراوح ما بين مائتي ألف دينار وخمسة ملايين دينار جزائري، وتقدر هذه الغرامة حسب تصنيف الأخطاء في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمة، وأحالت الى التنظيم تحديد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية.

والجدير بالذكر ان المشرع لم يشترط موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عند توقيع العقوبة المالية من قبل السلطة الاقتصادية كما هو الأمر بالنسبة للعقوبات الإدارية كما سنراه لاحقا.

ثانيا: العقوبات الإدارية

أقر المشرع إضافة إلى العقوبات المالية التي تفرضها السلطة الاقتصادية على مؤدي الخدمات، عقوبات إدارية تتمثل في سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء الشهادة بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وبالرجوع إلى نصوص المواد 64 و65 من القانون 04/15 يتضح وأن المشرع قد فرق ما بين حالتين لتوقيع العقوبة الإدارية وهي:

الحالة الأولى: وتتعلق بعدم احترام مؤدي الخدمة لأحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني، أين تطبق عليه العقوبة المالية السالفة الذكر، وتقوم السلطة الاقتصادية في نفس الوقت بإعذاره للامتثال لإلتزاماته في أجل يتراوح ما بين ثمانية (08) أيام وثلاثين (30) يوما حسب الحالة، ليقدم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وإذا لم يمتثل مؤدي الخدمة للإعذار السالف الذكر تصدر السلطة الاقتصادية قرارا بسحب الترخيص الممنوح له وتلغى شهادته بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

لكن ما يؤخذ على نص المادة 64 من القانون 04/15 أنه لم يبين الحالات التي من خلالها يتم تحديد آجال الإعذار وكيفية تأكد السلطة من امتثال مؤدي الخدمة للإعذار، وهذا فراغ قانوني يستدعي تداركه.

الحالة الثانية: وتختلف هذه الحالة عن سابقتها من حيث المخالفة المسجلة واتخاذ قرار سحب الترخيص دون إعذار مسبق.

وتتعلق هذه الحالة بانتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع والأمن العمومي، أين تقوم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة الوطنية.

ويتم الحجز كذلك على تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتطبق في هذا الصدد أحكام التشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي تتولاها النيابة العامة بعد إخطارها من قبل السلطة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية

تصدر السلطة الاقتصادية في إطار قيامها بمهام متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من القرارات ذات الصلة بهذا الأخير، ولا سيما تلك المتعلقة بطلب منح الترخيص أو العقوبات المالية والإدارية التي سبق الإشارة إليها.

وقد نصت المادة 31 من القانون 04/15 على أن القرارات السالفة الذكر والمتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن فيها أمام السلطة الوطنية، وهذا يعني أن قراراتها قابلة للطعن الإداري وحددت آجال الطعن بشهر واحد من تاريخ تبليغ مؤدي الخدمة بالقرار محل الطعن.

لكن ما يؤخذ على هذا النص أنه وعلى الرغم من فتحه باب الطعن لمؤدي الخدمة خاصة في القرارات المتصلة بالعقوبات المالية والإدارية، إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار.

هذا وتكون القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية للتصديق الفاصلة في الطعن المسجل من قبل مؤدي الخدمة على قرارات السلطة الاقتصادية قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

وما دامت السلطة الوطنية هيئة إدارية فإن القضاء الإداري هو المختص للنظر في دعوى الإلغاء عملا بالمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في تحديد اختصاص القضاء الإداري، [1] وعلى اعتبار أن السلطة الوطنية هيئة إدارية مركزية فإن الدعوى من اختصاص مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 32 من القانون 04/15 تطبيقا في ذلك لما ورد من أحكام في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

والطعن في قرار السلطة الوطنية أمام القضاء –مجلس الدولة– ليس له أثر موقف لتنفيذه، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لوجود نص صريح على أن الطعن القضائي ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار.

ولعل السبب في ذلك أن القرارات الصادرة عن السلطة الاقتصادية وإن كانت تتعلق برفض منح الترخيص أو سحبه أو تلك المتعلقة بالعقوبات المالية هي حالات يمكن تداركها في حالة إلغاء القرارات الصادرة عنها أمام القضاء والمطالبة بالتعويض لجبر الضرر.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لردع المخالفات المرتكبة من مؤدي خدمة التصديق

أقر المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات المالية والإدارية التي تتخذها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على مؤدي الخدمة، عقوبات جزائية بعد رصد المخالفات من السلطة وتبليغ النيابة العامة بها، وقد خصص لها المشرع الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 04/15 المعنون بـ" الأحكام الجزائية".

ومن خلال تحليل النصوص التي تضمنها ذات الفصل، يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى عقوبات مرتبطة بعدم التصريح عن مزاولة نشاط مؤدي الخدمة والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، أما الصنف الثاني والذي خصصنا له المطلب الثاني فيتعلق بالعقوبات الجزائية الناجمة عن عدم الإعلان عن رغبة في وقف النشاط، والصنف الثالث فهي عقوبات مرتبطة بنشاط مؤدي الخدمة والتي سنوضحها في المطلب الثالث.

[1] –راجع في ذلك المادة 800 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 16، الصادرة في 2008/03/15.

[2] –تنص المادة 901 من نفس القانون على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.
كما يختص في الفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

المطلب الأول: العقوبات الجزائية الناجمة عن مزاولة النشاط بدون ترخيص

يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[1]، متى استوفى طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 04/15 إضافة إلى حصوله على شهادة تأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لغرض تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وتمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير، وترفق لدى التسليم بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية.

وقد يتعرض مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني لعقوبة إدارية تتمثل في سحب الترخيص، كما يمكن للسلطة الاقتصادية رفض طلب مؤدي الخدمة لتجديد الترخيص بعد مرور خمس سنوات من إصدارها لعدم استيفاء ملفه لشروط ممارسة النشاط والذي يكون بموجب قرار قابل للتنفيذ رغم قابليته للطعن أمام السلطة الوطنية ثم أمام القضاء كما سبق بيانه.

وعليه كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو يستأنف نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه يعاقب طبقا لنص المادة 72 من القانون 04/15 بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هذا إضافة إلى مصادرة التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الناجمة عن عدم إعلام السلطة بالتوقف عن النشاط

تعمل السلطة الاقتصادية على ضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته، وحتى تستطيع السلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، يلزم مؤدي الخدمة بإعلامها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، ويكون هذا الأخير ملزم بتطبيق أحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية المتعلقة باستمرارية الخدمة.

[1]- مع العلم أن هناك اتجاهين في مسألة ضرورة الحصول على الترخيص قبل مزاولة الجهة المختصة بالتصديق لعملها، اتجاه يرى ضرورة الحصول على ترخيص من قبل الدولة واتجاه ثاني لا يشترط ذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال القانون 04/15 بالاتجاه الأول، راجع في ذلك امال بوبكر، النظام القانون لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018، ص ص146-147.

وإذا كان وقف النشاط لأسباب خارجة عن إرادة مؤدي خدمة التصديق يلزم بإعلام السلطة الاقتصادية فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة[1]، وعلى مؤدي الخدمة اتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة التصديق، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.

وحسب المادة 67 من القانون 04/15 إذا أخل مؤدي خدمة التصديق بإلتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف الإرادي أو غير الإرادي عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

لكن ما يؤخذ على هذا النص أن المادة 59 لم تحدد آجال دقيقة للإعلام عن التوقف غير الإرادي عن النشاط من قبل مؤدي خدمة التصديق[3]، وفي نفس الوقت لا يجب أن يترك الأمر لتقدير السلطة الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة السالفة الذكر وقياسا على التوقف الإرادي عن النشاط يجب تحديد آجال الإعلام غير الإرادي عن النشاط بدوره مسبقا في سياسة التصديق لهذه السلطة.

المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بعدم الالتزام بالسرية وضوابط جمع البيانات

يقع على عاتق مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني التزام قانوني عام ومطلق مفاده حماية وتأمين المعلومات التي استند إليها في إعداد شهادة التصديق الإلكتروني وعدم إفشائها، ويندرج ضمن هذا الالتزام الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 04/15، وما أقرته أغلب التشريعات ولا سيما المصري من خلال المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني التي نصت على عدم جواز الإفشاء للغير ببيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وفي نفس السياق وضع المشرع المصري التزاما على عاتق جهة التصديق يتضمن وضع متطلبات فنية وتقنية تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات.[4]

---

[1] – عرفها البعض بأنها هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الأنترنت، راجع في ذلك برة الزهرة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البلدية 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2019، ص896.

[2] –صحراوي مصطفى، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص ص103-104.

[3] – عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، جانفي 2017، ص119.

[4] –مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص113.

من خلال هذه النصوص يتضح أن هناك التزاما بالسرية ملقى على عاتق الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، بحيث تلتزم هذه الجهة بسرية البيانات المسلمة إليها، فلا يجوز لها استعمال هذه البيانات في غير الغرض الذي قدمت من أجله.[1]

وعلى ذلك يتضح أن المشرع قد ألزم جهات خدمة التصديق الإلكتروني ومعاونيهم بالسرية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المتداولة لديهم، وبالتالي تتعلق بأنشطتهم في مجال التصديق الإلكتروني.[2]

وإذا أخل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالتزامه القانوني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات، يعاقب طبقا لنص المادة 70 من القانون 04/15 بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

كما يمنع على مؤدي خدمة التصديق جمع البيانات الشخصية للمعني دون الحصول على موافقته، ولا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ويمنع عليه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.[4]

وقد رتبت المادة 71 من القانون 04/15 عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالالتزامات السالفة الذكر المتعلقة بحماية وتأمين البيانات الشخصية للأفراد.

ويتضح من خلال المادة السالفة الذكر وأن المشرع قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني بمعنى أن يرتكبها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو أحد العاملين به، وتحقق الركن المادي بإتيان الجاني فعل إيجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وذلك في غير الغرض المخصص لها أو جمع البيانات الشخصية للموقع أو المعني دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.[5]

والعقوبات التي سبق الإشارة إليها أعلاه تتعلق بالأشخاص الطبيعية، لكن ورد في القانون 04/15 حكما جزائيا خاصا بمؤدي خدمات التصديق كشخص معنوي من خلال المادة 75 والتي نصت على أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم السالفة الذكر تطبق عليه عقوبة الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي، وهي في حقيقة الأمر تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[6]

---

[1] -عاطف عبد الحميد حسين، ومبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص111.

[2] -عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص160.

[3] -وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة، إضافة إلى توافر صفة الجاني بمعنى أن تتوافر لدى القائم بها صفة العمل لدى الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، راجع في ذلك عزيزة لرقط، مرجع سابق، ص120.

[4] -راجع في ذلك المادة 43 من القانون 04/15 السالف الذكر.

[5] -نفس المرجع، ص222.

[6] -راجع في ذلك المواد 18 و18 مكرر من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

الخاتمة:

أصبح التعامل إلكترونيا لاقتناء السلع والخدمات سواء في القطاع العام أو الخاص، أمرا حتميا ومفروضا خاصة بعد جائحة كورونا وفرض إجراءات التباعد، لكن أغلب الدول كانت لها نظرة استباقية لما قد يفرزه التعامل في هذا الفضاء الافتراضي من مخاطر قد تثير الشكوك والتردد وعدم الثقة في شخص المتعاقد عن بعد، لذلك أقرت تدخل شخص ثالث موثوق يؤكد صحة صدور التوقيع عن صاحبه من خلال إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني.

وحتى يؤدي هذا الأخير دوره الأساسي وبعث الثقة في مثل هذه التعاملات، فرض عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 رقابة إدارية تمارسها هيئات استحدثها لهذا الغرض ومنحها صلاحية توقيع العقوبات المالية والإدارية ورصد التجاوزات ذات الوصف الجزائي وإخطار النيابة العامة بها بغرض توقيع العقوبات الجزائية.

ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية ذات الصلة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- استحدث القانون 04/15 سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، تتفرع عنها سلطة اقتصادية مكلفة أساسا بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- يتضح جليا الدور الرقابي للسلطة الاقتصادية على مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من مرحلة النظر في طلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط وفترة الممارسة أو التوقف، من خلال مجموع القرارات التي تصدرها بهذا الشأن وضمانها استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن الاستمرار في نشاطه.
- منح المشرع للسلطة الاقتصادية صلاحية تسليط العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات، والعقوبات الإدارية المتعلق بسحب الترخيص والشهادة على كل مؤدي خدمة أخل بالتزاماته وخالف سياسة التصديق المعتمدة أو دفتر الشروط.
- أجاز القانون 04/15 الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية أمام السلطة الوطنية إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ.
- قرارات السلطة الوطنية بدورها قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وليس لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ.
- لم يكتفي المشرع بالعقوبات المالية والإدارية التي تفرضها السلطة الاقتصادية على مؤدي الخدمة متى كانت تجاوزات ذات وصف جزائي، أين أقر عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية او إحداهما بحسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة.

وبناء على النتائج السالفة الذكر نقدم بعض الاقتراحات التي قد تضمن أكثر فاعلية للرقابة والعقوبات المفروضة على مؤدي خدمة التصديق وهي:

- تعديل المادة 64 من القانون رقم 04/15 وذلك باشتراط موافقة السلطة الوطنية على توقيع السلطة الاقتصادية للعقوبات المالية كما هو الأمر في العقوبات الإدارية، خاصة وأن الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية ليس له أثر موقف للتنفيذ.
- تعديل المادة 32 من نفس القانون، والنص صراحة على أن للطعن القضائي في قرارات السلطة الوطنية أثر موقف للتنفيذ، تماشيا وما نصت عليه المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولضمان استمرارية خدمات التصديق الإلكتروني.
- تحديد آجال الإعلام عن التوقف غير الإرادي للنشاط من قبل مؤدي خدمة التصديق في سياسة التصديق المعتمدة ودفتر الشروط، عوض تركها لتقدير السلطة الاقتصادية.
- تفعيل مكاتب التدقيق لمساعدة السلطة الاقتصادية في بسط رقابتها على مؤدي خدمة التصديق، من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية.
- إبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية من قبل السلطة الوطنية للإعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني، خاصة بعد إتساع نطاق التعامل الإلكتروني الذي أصبح عابرا للحدود.

قائمة المراجع:

الكتب:

- الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عاطف عبد الحميد حسين، ومبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- غسان ريضي عيسى، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

المقالات:

- امال بوبكر، النظام القانون لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018.
- برة الزهرة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البلدية 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2019.

- بلحارث ليندة، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محند أولحاج-البويرة، الجزائر، مجلد 09، العدد 03، ديسمبر 20185.
- صحراوي مصطفى، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018.
- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، جانفي 2017.
- عقوني محمد، بلمهدي براهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 18، فيفري 2019.

فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020.